

9702 - حكم من طلق زوجته إن هي تلفظت بما يكره - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

رجل طلق زوجته طلقتين وهددها في المرة الثالثة ان هي تلفظت بكلمة يكرهها ان يطلقها الطلاقة الثالثة وتلفظت بها وانكرت سمعها وهو جاد في طلاقها ليس كرها لها ولكن حتى لا - 00:00:00

احفظ بما يكرهه. فما الحكم جزاكم الله خيرا عليه ان يحضر معها المحكمة في بلده حتى تفوته المحكمة او تكتم الواقع وترسل اليها حتى ينظر في الامر ان شاء الله - 00:00:20

يحظر السائل والزوجة وليك ابيها وهي لدى محكمة في بلدتهم للنظر في الموضوع وافسائهم بما تراه المحكمة او تكتب الان المحكمة وانا انظر في الامر ان شاء الله. جزاكم الله خيرا - 00:00:37